

المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة العدل
القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد سعيد الشريدة
وأعضويتها القضاة السادة

الممـيـز: مـدـعـي عـامـ الجـمـارـكـ بـالـإـضـافـةـ لـوظـيـفـةـهـ.

المميز ضدها: مؤسسة وصفي الشرع للاستيراد والتتصدير يمثلها وصفي أحمد الشرع.
وكيلها المحامي جمال الدين بـ دوان.

بتاريخ ٢٠١٤/١١/٣ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجمارك الاستئنافية في الدعوى رقم ٢٠١٤/١٥٥ تاريخ ٢٠١٤/٨/٥ المتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة الجمارك البدائية في الدعوى رقم ٢٠١٢/٥ بتاريخ ٢٠١٤/٦ القاضي: (بالحكم بإسقاط هذه الدعوى إسقاطاً مؤقتاً للغياب دون الحكم بالرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة) وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

ويتلخص سبب التمييز فيما يأتي:

١- أخطأ المحكمة بعدم الحكم بالرسوم والمصاريف والأتعاب وعدم مراعاتها أحكام المادة ٤٦ / ٤ من قانون نقابة المحامين والمادة ١٦٦ من قانون أصول المحاكمات المدنية.

لـهذا السبب يطلب المميز قوله التميـز شـكلاً ونقـض القرـار التميـز موضـعاً.

القرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن وقائع الدعوى تتلخص في الآتي بتاريخ ٢٠١٤/٤/١٥ أقامت المدعيه مؤسسة وصفي الشرع للاستيراد والتصدير.

هذه الدعوى ضد مدعى عام الجمارك بالإضافة لوظيفته وموضوعها منع طالبة بمبلغ ٤١١,٥٠٠ ديناراً استرداد مبلغ ١٦٤٥,٣٤٤ ديناراً فرق رسوم جمركية وضريبة ونظراً مؤسسة دعواها على الوقائع الواردة في لائحة الدعوى وفي جلسة ٢٠١٤/٦/٨ ونظرأ لغيب وكيل المدعيه وبناءً على طلب ممثل الجهة المدعى عليها قررت محكمة البداية إسقاط الدعوى للغيب دون الحكم بالرسوم والمصاريف والأتعاب بقرارها رقم ٢٠١٢/٥.

لم يرضِ مدعى عام الجمارك في الشق المتعلق بعدم الحكم بالرسوم والمصاريف والأتعاب بالقرار المذكور فطعن فيه استئنافاً حيث أصدرت محكمة استئناف الجمارك قرارها رقم ٢٠١٤/٨/٥ تاريخ ٢٠١٤/٨/٥ المتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف.

لم يرضِ مدعى عام الجمارك بالقرار فطعن فيه تميزاً.

وعن سبب التمييز ومفاده تخطئة محكمة الجمارك الاستئنافية بعدم الحكم بالرسوم والمصاريف والأتعاب وعدم مراعاتها أحكام المادة ٤٦/٤ من قانون نقابة المحامين والمادة ١٦٦ من قانون أصول المحاكمات المدنية.

وفي ذلك نجد إن الاجتهاد القضائي قد استقر على أن إسقاط الدعوى للغيب وفقاً لأحكام المادة ٦٧ من قانون أصول المحاكمات المدنية قرار مؤقت لا تنتهي به

ما بعد

-٣-

الخصومة في الدعوى وحيث إن الحكم بالرسوم والمصاريف والأتعاب يكون تبعاً للحكم النهائي في الدعوى وحيث توصلت محكمة الاستئناف إلى النتيجة ذاتها فإن قرارها يتفق وأحكام القانون مما يقتضي رد ما جاء به.

لهذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ١١ ذي القعدة سنة ١٤٣٦ هـ الموافق ٢٠١٥/٨/٢٦ م.

ببرئاسة القاضي
نائب الرئيس

عضو
نائب الرئيس

عضو
نائب الرئيس

عضو
الأصل موجه

عضو
له معه
رئيس الديوان

دقق / ع م